حكم التسعير الجبري في الفقه الإسلامي

د.إبراهيم على الله جوير القيسي
كلية الشريعة

المقدمة

الحمد لله مقدر الأرزاق للمؤمنين ولا يحجب رزقه عن العصاة والكافرين مهما اقترفوا من الذنوب، والصلاة والسلام على رسوله محمد ﷺ البشير النذير الذي حث على الصدق في البيع وعلى اله وأصحابه أجمعين.

وبعد...،

فإن دين الإسلام أمر باتباع أوامره واجتناب مناهيه ولا يتمُّ هذا إلا بدراسة الشريعة وبحث مفرداتها سواء أكانت عبادات أم معاملات، ولا يزال كثير من المسلمين يجهلون الجانب الاقتصادي فوجدت أولوية الكتابة في الاقتصاد الإسلامي وسميت البحث (حكم التسعير الجبري في الفقه الإسلامي) لما له من الأهمية في السوق الإسلامية وما فيه من الواجبات على ولاة الأمر في التسعير للسوق لرفع الحيف عن كاهل المشتري وعدم الإضرار بالباعة ومن حرصي الشديد للمشاركة في تفريج كربة عن مسلم في بيعه وشرائه، ولجت هذا الأمر مستعينا بالله سبحانه وتعالى لأقدم لديني وأبناء جلدتي شيئاً من خدمة وان كانت على إمكاناتي المتواضعة فجعلت هذا في أربعة مباحث:

المبحث الأول: تعريف التسعير الجبري وأركانه.

المبحث الثاني: حكم التسعير الجبري.

المبحث الثالث: ما يدخله التسعير.

المبحث الرابع: من يسعر عليهم.

وقد أعانني على ذلك وجود بعض أمهات الكتب من المراجع والمصادر في متناول يدي في مكتبتي الصغيرة وكُتُب أصدقائي ومكتبة الجامعة الإسلامية في اللغة والصحاح والسنن والمراجع المعتبرة لفقهاء المذاهب الإسلامية من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة والظاهرية والزيدية والإمامية.

حاولت أن اعرض أقوال الفقهاء ولم ابخس أياً منهم فيما يعرضه ويستدل له، لأنهم جميعا كانوا منارات هدى ينشدون الحق من أية جهة كان، من دون تعصب لمذهب. وابتعدت عن ترجيح رأيي ما لم يكن معي دليل نقلي أو عقلي يؤازره، لكني قد أرجح المرجوح عند التعارض، حسبما تقتضيه المصلحة العامة وحاجة المسلمين، واستعنت بالله على هذا

العمل واشكر كل من نبهني إلى عثرة في كتابتي هذه وأرجو ان يعذرني من وجد ذلك فالكمال لله سبحانه وتعالى.

المبحث الأول
تعريف التسعير الجبري وأركانه

بحثت فيه تعريف التسعير الجبري ومعانيه وأركانه وصفته وجعلته في مطلبين:

المطلب الأول- تعريف التسعير الجبري:

التسعير لغة هو: الذي يقوم عليه الثمن، وجمعه أسعار وقد أسعروا وسعَّروا بمعنى واحد، أي اتفقوا على سعر، والتسعير تقدير السعر[١].

وهو أيضا: تقدير الشيء يقال سعرت الشيء تسعيراً اذا جعلت له سعرا معلوما ينتهي اليه، وله سعر اذا زادت قيمته، وليس له سعر إذا افرط رخصه[٢] وهو باتفاق بين البائع والمشتري مع مراعاة حالة السوق رخصاً وغلاءاً.

والأصل ان أسعار المبيعات ما تحصل بالتراضي بين طرفي العقد (البائع والمشتري) إلا أن هناك بعض الحالات التي قد تخرج عن هذا الأصل فيتدخل فيها ولي الأمر فيسعر ويقرر الأثمان.

أما التسعير في الاصطلاح الشرعي: فقد عرفه الفقهاء كل حسب وجهة نظره وحسبما يعتمد عليه من الأدلة وكالاتي:

١- عرفه الخطيب الشربيني بانه «أمر الولي السوقة ان لا يبيعوا أمتعتهم الا بكذا»[٣].

٢- عرفه شرف الدين الحجاوي المقدسي «ان يُسعِّر الإمام على الناس سعرا ويجبرهم على التتابع به»[٤].

٣- وقال الشوكاني رحمه الله «هو ان يأمر السلطان أو نوابه أو كل من ولي من أمور المسلمين أمرا أهل السوق ان لا يبيعوا أمتعتهم إلاَّ بسعر كذا فيمنعوا من الزيادة عليه والنقصان لمصلحة»[٥].

٤- وذهب المطيعي إلى أنه جعل سعر معلوم ينتهي إليه ثمن الشيء[٦].

٥- وذكر المجيلدي أنه تحديد حاكم السوق لبائع المأكول فيه قدرا للمبيع المعلوم[٧].

أما الجبري تعريفه لغةً: فالجبار هو الله عز وجل القاهر خلقه على ما أراد من خير أو شر، ويكون الإجبار في الحكم يقال أجبر القاضي الرجل إذا أكرهه وجبر السلطان مقصوداً في الحكم[٨].

وعند التأمل بهذه التعريفات يتضح أنها أظهرت عنصر الإجبار وهو أساس في التسعير الجبري الشرعي من حيث هو مؤيد عملي لمنع التغالي في الأسعار[٩]، وأنها تكاد لا تخرج عن المعنى اللغوي للتسعير كما أنها قد اقتصرت على تسعير المواد الغذائية، فقد ورد في تعريف الشربيني والشوكاني مقيدا بالأمتعة إلا أنها غير شاملة لكل ما يحتاجه الناس، فقد أهملت التسعير على أصحاب الحرف والمهن والصناعات الخفيفة.

وقد ورد التسعير في تعريف المجيلدي مقيدا ببائع المكيل والموزون ليرجع فيه إلى العرف، ويتبين أن أوسع هذه التعريفات هو تعريف الامام الشوكاني، إذ قيد هذا التعريف بما يحقق المصلحة لكن يؤخذ عليه أنه أهمل جانب أهل الخبرة والاختصاص بالتسعير وتقلبات السوق من ندرة المواد أو وفرتها وربح التجار من دون الإضرار بالمشترين ولا بالباعة، بلا فرق بين كون المباع مواد غذائية أو غيرها، ولا بين كونها من الحاجيات أو الضروريات أو التكميليات.

لذلك فيمكن تعريف التسعير بانه: أمر السلطان أو نوابه أو ولاة أمور أسواق المسلمين اهل السوق وأصحاب الحرف والمهن ان لا يبيعوا ما يبيعونه إلاَّ بسعر كذا فيمنعون من الزيادة عليه أو النقصان لمصلحة.

المطلب الثاني- معاني التسعير وأركانه وصفته:

١- معاني التسعير:

للتسعير في الفقه الإسلامي معنيان هما:

١. ما يكون سببه أمرا حتميا طبيعيا دون افتعال من أحد من الناس، وهذا هو المشار إليه بقول النبي ﷺ: «**إن الله هو المسعر**» من حديث أنس وهو في سنن الترمذي حسن صحيح[١٠].

٢. ما يكون سببه من قبل السلطان، وفي هذا يقول القاضي عبد الجبار رحمه الله تعالى: «ثم إن الغلاء والرخصة ربما يكون من قبل الله تعالى وربما يكون من قبل السلطان»[١١]. وهذا هو القانون الذي يسيطر على تحديد الأسعار رخصا وغلاءً ويسمى بالسعر الحر، أما ما يكون من قبل السلطان بأن يجبر رعيته ألا يبيعوا إلا بقدر معلوم وهو النوع الثاني، وبهذا يخلص إلى أنَّ النوع الثاني تسعير مفروض جبري محدد وهو الذي نبحثه هنا ويسمى بالتسعير الجبري أو التسعير المفروض[١٢].

٢- أركان التسعير:

ومن خلال ما سبق من عرض التعريفات يتبين أن للتسعير أركانًا أربعة هي:

١-ولي الأمر وهو الأمير أو رئيس البلد أو الملك أو صاحب السوق أو من ينوب عنه من أهل الحسبة أو الموظفين أو وجهاء البلد من أهل الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

٢-صاحب السلعة وهو البائع أو من ينوب عنه.

٣-المشتري أو نائبه.

٤-السعر وهو القيمة للمشترى[١٣].

٣- صفة التسعير:

اما صفة التسعير فهي السعر الذي عليه جمهور الناس فإذا انفرد عنهم الواحد والعدد اليسير بحطِّ السعر عنهم في بيعه فيؤمر من خالفهم باللحاق بسعرهم أو ترك البيع والقيام من السوق، إما إن زاد في السعر واحد أو عدد يسير لم يؤمر الجمهور باللحاق بسعره.

ورد عن الامام مالك رحمه الله لا يقام الناس لسعر خمسة لأن على صاحب السوق الموكل بمصلحته أن يعرف ما يشترون به فيجعل لهم من الربح وينهاهم أن يزيدوا على ذلك ويتفقد السوق فمن خالف أمره عاقبه وأخرجه من البيع بالسوق[١٤].

وأما ما ورد عن القاضي ابي الوليد رحمه الله فانه يجب النظر في ذلك إلى قدر الأسواق[١٥].

ويبدو أن هناك فروقا بين سعر المواد وبين ثمنها، فالسعر هو ما يقع عليه البيع بين الناس، وأما الثمن فهو الشيء الذي يستحق في مقابل البيع(١٦)، ومعنى هذا أنَّ السعر هو ما يكون نتيجة للمساومة أو القدر الذي يحدد في السوق أثرا لما يسمى بقانون العرض والطلب، فالذي يوصف بالغلاء هو السعر لا الثمن؛ لأن الثمن هو القدر الذي يساوي قيمة البيع في الواقع(١٧).

المبحث الثاني
حكم التسعير

الحكم لغةً: هو إسناد أمر إلى آخر إيجاباً أو سلباً(١٨).

واصطلاحاً: هو خطاب الله المتعلق بأفعال المكلفين بالاقتضاء أو التخيير أو الوضع أو هو الصفة التي هي أثر لذلك الخطاب كالوجوب للصلاة والإرشاد لكتابة الدين والحرمة للزنا والكراهة للبيع وقت نداء الجمعة(١٩).

فالتسعير من الأمور التي تتطلب سياسة تشجع التجار على جلب ما يحتاجه السوق ليبقى مليئا بما يسدُّ حاجة الناس من مواد يجلبها التجار ويشتري الناس ما يحتاجونه دون مشقة، وقد اختلف الفقهاء في حكم البيع بتسعير الإمام ولهم في ذلك مذهبان:

المذهب الأول: يحرم التسعير من الإمام ومن غيره في الأطعمة وفي غيرها وان غلا السوق هذا رواية عن جمهور العلماء الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة والإمامية والأقدمين من الزيدية وهو قول ابن عمر وسالم بن عبد الله والقاسم بن محمد ﷺ(٢٠).

واستدلوا على ذلك بما يأتي

١- بقوله سبحانه وتعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأۡكُلُوٓاْ أَمۡوَٰلَكُم بَيۡنَكُم بِٱلۡبَٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٖ مِّنكُمۡۚ ﴾(٢١).

وجه الدلالة: امر الله سبحانه وتعالى عباده بتعاطي الأسباب المشروعة في البيع والشراء عن تراض بين البائع والمشتري(٢٢)، أمَّا إلزام صاحب السلعة البيع بالتسعير فهو مناف للتراضي ومن وقع إجباره على البيع بسعر لا يرضاه في تجارته فقد اجبر بخلاف ما ورد في الكتاب الكريم(٢٣).

٢- بحديث انس ﷺ قال «غلا السعر على عهد رسول الله ﷺ فقالوا: يا رسول الله سعر لنا فقال: **ان الله هو المسعر القابض الباسط الرزاق واني لأرجو ان ألقى ربي وليس احد منكم يطلبني بمظلمة في دمٍ ولا مالٍ**» قال ابو عيسى: هذا حديث حسن صحيح(٢٤).

وجه الدلالة: الناس مسلطون على أموالهم والتسعير حجر والإمام مأمور برعاية مصلحة المسلمين وليس نظره في مصلحة المشتري برخص الثمن أولى من نظره في مصلحة البائع وإذا تقابل الأمران وجب تمكين الفريقين من الاجتهاد لأنفسهم(٢٥).

٣- ما روي عن عمر بن الخطاب ﷺ «انه مر بخاطب بن بلتعة(٢٦) بسوق المصلى وبين يديه غِرارتان(٢٧) فيهما زبيب فسأله عن سعرهما فَسَعَّر له مُدَّين(٢٨) بدرهم فقال عمر حُدِّثتُ بعير مقبلة من الطائف تحمل زبيباً وهم يعتبرون بسعرك فإما أن ترفع من السوق واما ان تدخل زبيبك البيت فتبيعه كيف شئت فلما رجع عمر حاسب نفسه ثم اتى حاطبا في داره فقال له إنَّ الذي قلت لك ليس بغريمة مني ولا قضاءًا إنما هو شيء أردت به الخير لأهل البلد فحيث شئت فبع وكيف شئت فبع»(٢٩).

وجه الدلالة: السعر في السوق هو الذي عليه الجمهور فان زاد في السعر عدد يسير لم يؤمر الجمهور اللحاق بسعره لان من باع بسعر لوحده فليس هو بالسعر المتفق عليه لمعظم الناس(٣٠) وليس للسلطان التسعير على التجار في أقوات الناس لا في رخص المواد ولا في غلائها(٣١) لانه مظنة لظلم التجار وهم أحرار وفي التسعير حجر وهو مناف لحرية التصرف(٣٢) ولا يستطيع احد ان يأخذها أو شيئا منها الا في المواضع التي تلزمهم وهذا ليس منها(٣٣).

المذهب الثاني: يصح تسعير الإمام في الأقوات(٣٤) حال غلاء السوق لدفع الضرر عن عامة الناس هذا رواية عن الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة، وهو قول سعيد بن المسيب وربيعة بن عبد الرحمن ويحيى بن سعيد الأنصاري(٣٥) واستدلوا على ذلك:

بقوله سبحانه وتعالى: ﴿ **يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأۡكُلُوٓاْ أَمۡوَٰلَكُم بَيۡنَكُم بِٱلۡبَٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٖ مِّنكُمۡۚ وَلَا تَقۡتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمۡۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُمۡ رَحِيمٗا** ﴾(٣٦).

وجه الدلالة: صحة البيع بتسعيرة الإمام بان لا يرهق سعرها المشترين ويرضى الباعة بان يجعل لهم ربحاً(٣٧).

ولا بأس به بمشورة أهل الرأي والبصيرة[٣٨] لما فيه من صيانة حقوق الناس من الضياع[٣٩].

المذهب الثالث: يسعر الإمام أو نائبه ما عدا القوتين كاللحم والسمن؟ بهذا قال ابو يوسف رحمه الله وهو رواية لمتأخري الزيدية[٤٠].

ويستدل لهم:

بحديث سعيد بن المسيب أنّ عمر بن الخطاب ﷺ «مر بحاطب بن أبي بلتعة وهو يبيع زبيباً له بالسوق فقال له عمر بن الخطاب: إما ان تزيد في السعر وإما ان ترفع من سوقنا»[٤١].

وجه الدلالة: يسعر الإمام على الباعة لئلا يتضرر اهل السوق بارتفاع الأسعار[٤٢] ما عدا القوتين من اللحم والسمن رعاية لمصلحة الناس ودفع الضرر عنهم[٤٣] بناءاً على اعتبار حقيقة الضرر[٤٤].

مناقشة الأدلة والترجيح:

١- قول أصحاب المذهب الأول بحرمة التسعير من الإمام ومن غيره في الأطعمة وغيرها وإن غلا السعر يرد عليه بما يأتي:

أ. بروايتهم في المذهب الثاني بصحة تسعير الإمام في الأقوات حال الغلاء لدفع الضرر.

ب. بقول ابن القيم رحمه الله «واما التسعير فمنه ما هو ظلم ومنه ما هو عدل جائز... واذا تضمن العدل بين الناس مثل إكراههم على ما يجب عليهم من المعاوضة بثمن المثل ومنعهم مما يحرم عليهم من اخذ الزيادة على عوض المثل فهو جائز بل واجب»[٤٥].

ج. الاستدلال بالآية الكريمة: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأۡكُلُوٓاْ أَمۡوَٰلَكُم بَيۡنَكُم بِٱلۡبَٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٖ مِّنكُمۡۚ ﴾[٤٦] يرد عليه بقوله سبحانه وتعالى: ﴿ وَلَا تَأۡكُلُوٓاْ أَمۡوَٰلَكُم بَيۡنَكُم بِٱلۡبَٰطِلِ وَتُدۡلُواْ بِهَآ إِلَى ٱلۡحُكَّامِ لِتَأۡكُلُواْ فَرِيقٗا مِّنۡ أَمۡوَٰلِ ٱلنَّاسِ بِٱلۡإِثۡمِ وَأَنتُمۡ تَعۡلَمُونَ ﴾[٤٧].

وأما الاستدلال بحديث انس ﷺ «**وليس احد منكم يطلبني بمظلمة...**» يرد عليه بما يأتي:

أ. بحديث ذي الخويصرة من قول رسول الله ﷺ «... **ويحك ان لم اعدل فمن يعدل**»[٤٨].

ب. لم يشأ النبي ﷺ ان يسعر لأهل المدينة لانها لا تزرع قوتها بل كان يأتيها من خارجها واذا سعر على التجار فقد يرفعون تجارتهم عن المدينة فهي إذن حالة خاصة بقوم وبمكان[٤٩].

ج. قطع النبي ﷺ نخلة صحابي في ارض غيره[٥٠]، ومد يده في الصبرة ونهى صاحبها عن الغش وقال «**ليس منا من غش**»[٥١].

ثالثها– الاستدلال بما روي عن عمر مع حاطب بن ابي بلتعة رضي الله عنهما فقد روي انه رجع عنه[٥٢] وقال له بع كيف شئت.

٢– اما استدلال أصحاب المذهب الثاني بأن يصح تسعير الإمام في الأقوات حال غلاء السوق لدفع الضرر عن عامة الناس فيرد عليه بما يأتي:

أ. استدلالهم بالآية الكريمة يرد عليه بقوله سبحانه وتعالى: ﴿ يَٰدَاوُۥدُ إِنَّا جَعَلۡنَٰكَ خَلِيفَةٗ فِي ٱلۡأَرۡضِ فَٱحۡكُم بَيۡنَ ٱلنَّاسِ بِٱلۡحَقِّ ﴾[٥٣]، ولا ظلم اشد على عامة الناس من جور عليهم في طعامهم ومشترياتهم اليومية.

ب. قولهم أن لم يرض التجار وكانوا يتحكمون في الاسواق فلا بأس به بمشورة اهل الخبرة يرد عليه بان الدولة أصبح لها الطرق الكفيلة بعدم تحكم التجار وذلك بأن تفتح المجال لمستوردين كثر.

أما اذا لم يرض التجار بتسعير موادهم، فليس للمسلم من مال اخيه الا عن رضا.

الترجيح:

من خلال عرض المذاهب وأدلة أصحابها فالذي يبدو هو ترجيح المذهب الثاني فيصح تسعير الإمام في الأقوات لدفع الضرر عن عامة الناس، وأما القول بحرمة التسعير أو صحته فليست بحالة عامة لكل زمان ومكان فأيّما بلد كانت حالته مشابهة لحالة المدينة المنورة لا ينتج ما يحتاجه من طعام أو مسكن أو ملبس، بل يأتيه من خارجه فلا يجوز التسعير، بل على ولاة السوق أن يحتالوا على التجار ويشجعوهم لجلب بضائعهم إلى هذا البلد، أما ما كان من بلد ينتج ما يحتاجه أو تنتجه قصباته القريبة منه، وكان بالناس ضيق شديد فعلى ولي الأمر أن يجمع أهل الخبرة ويسعر على التجار تسعير عدل، وقد جعل الله ولي الأمر للفصل فيما يهمُّ الناس، وقد باع النبي ﷺ على المدين ماله ومدّ يده في صبرة

ومنع من الغش، وضرب عمر بن الخطاب ﷺ الولاة وحاسبهم على أموالهم التي رآها ليست حقًا لهم، وضمّن علي ﷺ الصناع لما وجد فيه من تغليب المصلحة العامة على المصلحة الخاصة[٥٤]، والله أعلم.

المبحث الثالث
ما يدخله التسعير الجبري

يتفق كثير من الفقهاء على أنّ بالتسعير على جوازه في قوت البشر وعلف البهائم لكنهم اختلفوا فيما عدا ذلك ولهم فيه ثلاثة مذاهب هي:

المذهب الأول: ان التسعير يجري في كل ما يحتاجه الناس ولا يختصُّ بالأطعمة وعلف الدواب، كاللحم والسمن رعاية لمصلحة الناس، وهذا هو الأظهر للشافعية والقهستاني وبه قال ابن عابدين وابن تيمية وابن القيم وهو رواية للمالكية في المكيل والموزون[٥٥].

واستدلوا على ذلك: بحديث ابي هريرة ﷺ «ان رجلا جاء فقال: يا رسول الله سعر فقال: **بل ادعوا** ثم جاءه رجل فقال: يا رسول الله سعِّر فقال: **بل الله يخفض ويرفع واني لأرجو ان ألقى الله وليس لأحد عندي مظلمة**»[٥٦].

وجه الدلالة: ظاهر الحديث الشريف عدم الفرق في إيجاب التسعير على الأطعمة وغيرها لكن على الامام ان يجمع وجوه اهل السوق ويحضر غيرهم استظهار على صدقهم فيسألهم كيف يشترون وكيف يبيعون فينازلهم إلى ما فيه ولعامة الناس سداد حتى يتفق على التسعير ويصل إلى رضاهم على البيع.

المذهب الثاني: ان التسعير يكون في قوت الناس وعلف البهائم فقط هذا رواية عن الحنفية والمالكية وبقوت الناس عند الحنابلة[٥٧].

واستدلوا على ذلك: بقوله ﷺ «من دخل في شيء من أسعار المسلمين ليغليه عليهم كان حقاً على الله تبارك وتعالى ان يقعده بعظم من النار يوم القيامة»[٥٨].

وجه الدلالة: في الحديث الشريف ما يجب على الإمام من النظر في مصالح العامة واغلاء السعر على الناس ومنع الإفساد على الناس في بيع أموالهم، ويمنعون من البيع بغير السعر الذي يحدده الإمام على حسب ما يرى من المصلحة في الاقوات للبائع والمشتري ولا يمنع البائع ربحاً ولا يسوغ له منه ما يضر بعامة الناس[٥٩].

المذهب الثالث: ان التسعير يكون فيما عدا قوت الناس وعلف البهائم هذا قول البعض من متأخري الزيدية[٦٠].

واستدلوا على ذلك: بحديث انس قال: «قال الناس: يا رسول الله غلا السعر فسعر لنا فقال رسول الله ﷺ: **إن الله هو المسعر القابض الباسط الرازق واني لأرجو ان القى الله وليس احد منكم يطالبني بمظلمة في دم ولا مال**»[٦١].

وجه الدلالة: الحديث دال على تحري التسعير لكل متاع ما عدا القوتين من اللحم والسمن والزيت رعاية لمصلحة الناس ودفع الضرر عنهم[٦٢].

ويستدل لهم بما اخرجه مسلم عن سعيد بن المسيب رحمهما الله قال «كان سعيد بن المسيب يُحدِّث انَّ معمراً قال: قال رسول الله ﷺ: **(من احتكر فهو خاطئ فـ**قيل لسعيد فانك تحتكر قال سعيد: **ان معمرا الذي كان يحدث هذا الحديث كان يحتكر)**»[٦٣].

قال ابن عبد البر وآخرون انما كانا يحتكران الزيت وحملا الحديث على احتكار القوت عند الحاجة اليه والغلاء[٦٤].

وجه الدلالة: يحرم احتكار الطعام ويمنع كل ما ادى إلى شحته فيمنع تسعير الطعام لئلا ينفر البائعون من السوق فيقل عرضه وتغلو أسعاره ويجوز تسعير المواد الكثيفة وجوداً في سوق المسلمين والتي لا يؤدي تسعيرها إلى ندرتها، بعد دراسة ونظر بين المتخصصين بأمور التجارة وإيجاد البدائل لمنع قلتها.

مناقشة الأدلة والترجيح:

أولا: قول أصحاب المذهب الأول على جواز التسعير في كل ما يحتاجه الناس ولا يختص بالأطعمة وعلف الدواب. يرد عليه بما يأتي:

أ. استدلالهم بالحديث الشريف يرد عليه: بأنه لو كان المانع لرسول الله ﷺ من التسعير هو الظلم لكان عليه الصلاة والسلام هو الأقدر على تجنبه.

ب. يرد عليه بقوله ﷺ: «**لا ضرر ولا ضرار**»[٦٥]، وليس تخوفه عن ظلم التجار بأولى من تخوفه عن ظلم الناس.

ج. منع النبي ﷺ تلقي الركبان، وبيع الحاضر للبادي لدفع الغرر والضرر[٦٦].

ثانيا: قول أصحاب المذهب الثالث على جواز التسعير فيما عدا قوت الناس وعلف البهائم يرد عليه بما يأتي:

أ. الاستدلال بالحديث الشريف يرد عليه: بأن حالة المدينة المنورة كانت خاصة بها وبأهلها، فقد كانوا يقتسمون لقمة العيش حتى وصفهم الله سبحانه بقوله: ﴿وَيُؤْثِرُونَ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ﴾[٦٧].

ب. أصبحت الأقوات من ضمن المواد الغذائية وانتشرت الزراعة في الدول الإسلامية وغدت الدول تتعامل بالمبادلة في منتجاتها.

الترجيح:

على ما تقدم فالذي يبدو لي هو ترجيح المذهب الأول بأن التسعير يجري في كل ما يحتاجه الناس من أقوات وملابس وغيرها، فقد اتسعت حاجيات الناس وضرورياتهم وتلاعب التجار في أسعارهم وضعفت الحالة الاقتصادية وأصبح هم التجار الربح العاجل بعدما كان الصحابة الكرام ﷺ يبتغون من تجارتهم أن يسدوا خللا ويوفروا للناس احتياجاتهم ابتغاء لمرضاة الله تعالى، والله أعلم.

المبحث الرابع
من يسعر عليهم

أما من يسعر عليهم عند من قال بالتسعير من الفقهاء فهم التجار من أهل الأسواق إلا أن هناك بعض أصحاب السوق لا يسعر عليهم وهم:

أولاً- الجالب[٦٨] والمزارع:

وقد اختلف الفقهاء في التسعير عليه على مذهبين:

المذهب الأول: لا يسعر على جالب الطعام والسمن والزيت وما أنتجت الأرض لصاحبها الا اذا خيف هلاك الناس بهذا قال الحنابلة وهو رواية للحنفية والمالكية والشافعية والزيدية ومروى عن عبد الله بن عمر وسالم والقاسم بن محمد والحسن والاوزاعي[٦٩].

واستدلوا على ذلك بما يأتي:

١- بحديث ابي هريرة ﷺ: «أنَّ رجلا جاء فقال: يا رسول الله سعّر: فقال: **بل أدعو**، ثم جاءه رجل فقال: يا رسول الله سعّر، فقال: **بل الله يخفض ويرفع، واني لأرجو أن ألقى الله وليس لأحد عندي مظلمة**»(٧٠).

وجه الدلالة: الجالب يبيع كيف يشاء لأنّ إجبار الناس على بيع لا يجب عليهم أو منعهم مما يباح ظلم والظلم حرام(٧١) لان الجالب لا يضيق على احد ولا يضر به بل ينفع السوق فان الناس اذا علموا عند احد طعاما معداً للبيع كان ذلك أطيب لقلوبهم من عدمه(٧٢).

٢- بقوله ﷺ: «**الجالب مرزوق والمحتكر ملعون**»(٧٣).

وجه الدلالة: من اشترى الطعام وما أعان عليه من خارج المصر وجلب اليه وباعه في سوق المسلمين فهو مأجور؛ لأنه وفر للناس ما يحتاجون اليه.

المذهب الثاني: يسعر على الجالب من بلد قريب فيما عدا القمح والشعير(٧٤) واما جالبهما فيبيع كيف شاء. هذا رواية للحنفية والمالكية والشافعية والزيدية(٧٥).

واستدلوا على ذلك بما يأتي:

١- بحديث سعيد بن المسيب عن معمر بن أبي معمر ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ «**لا يحتكر إلا خاطئ**»(٧٦)، فقيل لسعيد فإنك تحتكر؟ قال: ومعمر كان يحتكر قال أبو داود: وسألت احمد ما الحكرة؟ قال ما فيه عيش الناس(٧٧).

وجه الدلالة: فلا يجوز احتكار الجالب من المصر القريب لان غلة هذا المِصر تصل إلى السوق ولولي الأمر ان يُسعِّر عليه ويجبره لتعلق حق عامة الناس بهذا المتاع وهذه السلع(٧٨).

٢- بقوله ﷺ «**من احتكر طعاما أربعين ليلة فقد برئ من الله وبرئ الله منه وأيما أهل عرصة أصبح فيهم امرئ جائعا فقد برئت منهم ذمة الله**» والحديث فيه ليس كما ذكره الحاكم(٧٩).

وجه الدلالة: لا يمنع جالب القمح والشعير ان يبيع كيف شاء إلا ان لهم في أنفسهم حكم أهل السوق غلاءاً ورخصاً وله أن يدخر لعياله ما يكفيهم سنة يجب عليه أن يبيع ما سوى ذلك، فإن لم يفعل أجبره السلطان على البيع؛ لأن في ذلك نفعا للمسلمين من دون حصول ضرر عليه(٨٠).

مناقشة الأدلة:

قول أصحاب المذهب الأول لا يسعر على جالب الطعام والزيت، يرد عليه بما يأتي:

١. بأنَّ هذا كان غذاءً لهم في تلك الفترة الزمنية، أما في أيامنا هذه فقد أصبح من جملة الغذاء، بل أخذ الناس لا يكتفون به لوحده.
٢. الاستدلال بالحديث الشريف «**يا رسول الله سعر**» يرد: عليه بأن النبي ﷺ كان يقضي في الخصومات بين الصحابة الكرام ﷺ، وقد نهى صاحب الصبرة عن الغش، وقال: «**ليس منا من غش**»(٨١).
٣. قولهم: بأن الجالب يبيع كيف شاء، يرد عليه: بأنه قد ضعف الوازع الديني وأصبح المهم عند أكثر التجار أن يربحوا، وهذا لا يصح بدون تسعير ليضبط السوق ويمنع من التلاعب في الأسعار.
٤. الاستدلال بالحديث الشريف: «**الجالب مرزوق**»، يرد عليه: بقوله ﷺ: «**الجالب إلينا كالمجاهد في سبيل الله**»(٨٢) ما لم يحتكر بضاعته، فإن احتكرها فهو ملعون.

الترجيح:

من خلال عرض المذهبين وأدلتهما، فالذي يبدو لي أن التسعير الجبري على الجالب هو الأولى، وذلك بأن تجعل لجنة ممن لهم خبرة بالأسعار فيجعل للجالبين ربحًا كيلا يرفعوا بضائعهم من السوق؛ لأن الطمع قد طغى على الكثير من أهل الأموال، ولما في التسعير من ترجيح المصلحة العامة على المصلحة الخاصة، والله أعلم.

ثانياً- المحتكر(٨٣):

اختلف الفقهاء في التسعير على المحتكر ولهم في ذلك مذهبان:

المذهب الأول: لا يسعر على المحتكر الأقوات بل يؤمر بإخراج طعامه إلى السوق ويبيع ما فضل عن قوت عياله سنة، سواء أكان من زرعه ام من تجارته من بلد بعيد عن المصر، هذا مذهب الحنفية وأكثر المالكية ورواية للشافعية وقال الحنابلة لا يجبر على بذله(٨٤).

واستدلوا على ذلك: بما روى يحيى ابن سعيد عن سعيد بن المسيب ان معمرا قال: قال رسول الله ﷺ «**من احتكر فهو خاطئ**» فقيل لسعيد فانك تحتكر، قال سعيد: إن معمرا الذي كان يحدث هذا الحديث كان يحتكر[٨٥] «**وكان سعيد يحتكر الزيت**»[٨٦].

وجه الدلالة: فإذا حصل المحتكر على الطعام من زرعه أو اشتراه وقت الرخص من بلد بعيد أو اشتراه وقت الغلاء لحاجة عياله أو لبيعه في وقته[٨٧] أو اشتراه في حال الاتساع والرخص أو في حال الضيق في بلاد واسعة كثيرة المرافق والجلب كبغداد ومصر على وجه لا يضيق على أحد فليس بمحتكر[٨٨].

٢- بقوله ﷺ «**الجالب مرزوق والمحتكر ملعون**»[٨٩].

وجه الدلالة: ليس بمحتكر من جلب طعامه من مصر بعيد عن بلده «بحيث لا تصل غلة ذلك البلد إلى بلده لعدم تعلق حق عامة الناس به لان حق الناس يتعلق بما جمع إلى المصر وحيز بفنائها»[٩٠]، ولا سعر على جالب الزيت والسمن واللحم والبقل والفواكه وما أشبه ذلك مما يشتريه اهل السوق للبيع على أيديهم ولكن اذا استقر أمر السوق قيل له اما ان تلحق به والا فاخرج[٩١].

المذهب الثاني: يسعر على المحتكر الأقوات وما أعان عليها وما فيه حاجة الناس من تجارته لأنّه اشتراه من بلد قريب من المصر تصل غلته إلى المصر: إلى هذا ذهب الزيدية وهو رواية عن الحنفية والمالكية والشافعية[٩٢].

واستدلوا على ذلك:

بقوله ﷺ «**الجالب مرزوق والمحتكر ملعون**»[٩٣].

وجه الدلالة: يمنع المحتكر من احتكار الأقوات وما فيه عيش الناس وقوتهم وما يحتاجون إليه وان كان من الثياب لستر العورة[٩٤] وعلى هذا فليس لصاحب العيال احتكار ولا ادخار غلة الأرض لقوت العيال ولا للتاجر لأكثر من سنة أو لبيعها في وقت غلاء لئلا تنفد الأقوات أو تحتكر عند أناس معدودين.

مناقشة الأدلة والترجيح:

١- قول أصحاب المذهب الثاني بتسعير الأقوات وما أعان عليها يرد عليه بما يأتي:

أ. جعل الفقهاء للاحتكار ضوابط فإن توافرت فيه عدّ ذلك محتكرًا، لذا فإنَّ المحتكر عندهم هو المتردد إلى السوق الذي يشتري حاجته وقت غلاء الأسعار وحاجة الناس إليها.

ب. احتكار البضاعة وتخزينها لبيعها بسعر أغلا.

٢- روايات أصحاب هذا المذهب بالتسعير. يرد عليها بقولهم في المذهب الأول بعدم التسعير.

٣- استدلالهم بالحديث الشريف: «**الجالب مرزوق**» يرد عليه بالحديث الشريف في المذهب الأول «**من احتكر فهو خاطئ**»[٩٥] وهذا يعني ان المحتكر مخالف لما أراده الله سبحانه وتعالى، كما أنَّ هذا الحديث صحيح.

٤- قولهم بالتسعير على المدخر قوتا أكثر من سنة لعياله من تجارته من بلد قريب من المصر يرد عليه:

بأن صاحب العيال والمزارع لهما ان يدخرا قوتهما لان عدم الادخار يعني انهما محجور عليهما وفي الادخار معنى قوله سبحانه وتعالى: ﴿ **هُوَ ٱلَّذِى جَعَلَ لَكُمُ ٱلْأَرْضَ ذَلُولًا فَٱمْشُوا۟ فِى مَنَاكِبِهَا وَكُلُوا۟ مِن رِّزْقِهِۦ ۖ وَإِلَيْهِ ٱلنُّشُورُ** ﴾[٩٦] وقد ثبت «... ان أموال بني النظير مما أفاء الله على رسوله ﷺ مما لم يوجف المسلمون عليه بخيل ولا ركاب فكانت لرسول الله ﷺ خاصةً ينفق على أهله منها نفقة سنته»[٩٧].

والذي يبدو لي عدم التسعير على المدخر لعياله ولا على التاجر الذي يشتري بضاعته في ايام الغلاء كما كان يشتريها ايام الرخاء ما لم يدخرها اربعين يوما كما ورد في الحديث الشريف: «**من احتكر طعاما أربعين ليلة فقد برئ من الله وبرئ الله منه**»[٩٨]؛ لأنه سيوفر حاجة في سوق المسلمين كما يبدو لي إمكان التسعير الجبري على المحتكر حال استغلال المحتكر حاجة الناس لمضاعفة الأسعار ففي هذه الحالة يتصرف ولاة السوق لخفض الأسعار وبربح معقول للتجار ولا يرهق المشترين.

ويمكن ان يشمل التسعير كل ما يحتاجه الناس من مأكل أو ملبس أو مسكن لحاجة الناس، كما قال القاضي حسين رحمه الله «إذا كان الناس يحتاجون الثياب ونحوها لشدة البرد أو لستر العورة فيكره لمن عنده إمساكه»[٩٩] والله اعلم.

الخاتمة في أهم النتائج المستخلصة من البحث

الحمد لله الذي تتم به الصالحات والصلاة والسلام على نبينا محمد بدينه صلاح المهمات وعلى اله وأصحابه الذين نالوا بالعدل أعلا المقامات.

وبعد...،

فهذا ختام تجوالي في الحديقة الغناء بين الأزهار المتشابكة التي غرسها لنا علماؤنا الأفذاذ في رُبا الإسلام لأقطف من درر الفقهاء ورودا واجني من لآلئ نثروها للسارين الذين يريدون التزود بها: ﴿ تِلْكَ ٱلدَّارُ ٱلْآخِرَةُ نَجْعَلُهَا لِلَّذِينَ لَا يُرِيدُونَ عُلُوًّا فِى ٱلْأَرْضِ وَلَا فَسَادًا ۚ وَٱلْعَٰقِبَةُ لِلْمُتَّقِينَ ﴾[١٠٠] و﴿ أُو۟لَٰٓئِكَ لَهُمْ عُقْبَى ٱلدَّارِ ﴾[١٠١].

وقد حصلت على جملة من النتائج منها

١- اختلف الفقهاء في موضوع التسعير الجبري من خلال اتجاهين

أ- **الاتجاه الأول:** اذا كان الناس في رفاهية من أمرهم والحاجات متوفرة وينتج البلد ما يحتاجه أهله، فإنَّ الفقهاء قالوا: يصح التسعير.

ب- **الاتجاه الثاني:** اذا كان بالناس ضيق من احتياجاتهم والحاجات غير متوفرة والبلد لا ينتج ما يحتاجه أهله، والتجار يستوردون ولا يرفعون بالأسعار، ولهذا قالوا ان التسعير لا يجوز.

٢- استطعت استنباط أركانًا للتسعير من خلال هذا البحث.

٣- ترجح للباحث ان التسعير يلحق بالقوت في كل ما يحتاجه الناس سواء أكان مسكناً ام ملبساً

٤- تبين لي ضرورة التسعير على الجالب من بلد قريب من المصر والجالب من قصبات المصر التي تبيع ما تنتجه في هذا البلد.

٥- رجّح الباحث عدم التسعير على الجالب من البلد البعيد عن المصر لتشجيع النجار في جلب بضائعهم إلى المصر.

هوامش البحث

(١) لسان العرب: ٣٦٥/٤.

(٢) المصباح المنير: ص٢٢٨.

(٣) مغني المحتاج: ٥١/٢.

(٤) الإقناع في فقه الإمام احمد بن حنبل: ٧٧/٢.

(٥) نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار: ٣٣٥/٥.

(٦) المجموع شرح المهذب: ٢٩/١٣.

(٧) التيسير في أحكام التسعير: ص٤١، نقلا عن السياسة السعرية في المذهب الاقتصادي الإسلامي، أطروحة ماجستير، مقدمة إلى كلية الشريعة، جامعة بغداد، المقدمة من الطالب عبد الستار إبراهيم رحيم الهيتي: ص١٧٢.

(٨) لسان العرب: ١١٣/٤-١١٦.

(٩) بحوث مقارنة في الفقه الإسلامي وأصوله: ٥٣٦/١.

(١٠) سنن الترمذي: ٥٩٧/٣.

(١١) شرح الأصول الخمسة لقاضي القضاة عبد الجبار بن أحمد: ص٧٨٨، نقلاً عن بحوث مقارنة في الفقه الإسلامي وأصوله: ٥٣٣/١.

(١٢) بحوث مقارنة في الفقه الإسلامي وأصوله: ٥٣٣/١.

(١٣) عون المعبود: ٢٨٦/٣.

(١٤) شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك: ٣/ ٣٧٠، الطرق الحكمية: ص١٩٧-١٩٨.

(١٥) المنتقى شرح الموطأ: ١٧/٥.

(١٦) شرح الأصول الخمسة: ص٧٨٨.

(١٧) بحوث مقارنة في الفقه الإسلامي وأصوله: ٥٣٢/١.

(١٨) كتاب التعريفات للسيد علي بن محمد الجرجاني، دار إحياء التراث العربي: ص٧٤.

(١٩) الوجيز في أصول الفقه: ص٢٣، وأصول الفقه للخضري: ص٢٠.

(٢٠) الهداية شرح بداية المبتدي: ٩٣/٤، وحاشية ابن عابدين: ٦٥٩/٩، والمنتقى شرح الموطأ: ١٧/٥، وقليوبي وعميرة: ١٨٦/٢، ومغني المحتاج: ٥١/٢، والمغني: ٣٠٣/٤، والفروع: ٣٧/٤، ونيل الاوطار: ٣٣٥/٥، والسيل الجرار: ٨١/٣، وشرائع الإسلام: ٢٩٩/٣.

(٢١) سورة النساء: ٢٩.

(٢٢) تفسير القرآن العظيم: ٤٧٩/١.

(٢٣) السيل الجرار: ٨١/٣.

(٢٤) سنن الترمذي: ٥٩٧/٣.

[٢٥] نيل الاوطار: ٢٣٥/٥.

[٢٦] هو حاطب بن أبي بلتعة بن عمرو شهد بدراً وهو من اليمن. الإصابة في تمييز الصحابة، للحافظ أحمد بن علي بن حجر (ت٨٥٢هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت.

[٢٧] الغرارة: بالكسر شبيه العدل والجمع غرائر وهو وعاء يحفظ به. المصباح المنير: ص٣٦٢.

[٢٨] المد بضم الميم: كيل وهو رطل وثلث عند أهل الحجاز ورطلان عند العراقيين. المصدر نفسه: ص٤٦٢.

[٢٩] موطأ الإمام مالك: ٦٥١/٢، والسنن الكبرى للبيهقي: ٢٩/٦.

[٣٠] المنتقى شرح الموطأ: ١٧/٥.

[٣١] الإحكام السلطانية والولايات الدينية: ص٢٥٦، ومغني المحتاج: ٥١/٢.

[٣٢] فقه السنة: ١٠٤/٣.

[٣٣] الحسبة في الإسلام: ص٩٣.

[٣٤] الأقوات: هي الحنطة والشعير والذرة والأرز والتمر والزبيب. مغني المحتاج: ٥١/٢.

[٣٥] الاختيار لتعليل المختار: ١٦١/٣، الهداية: ٩٣/٤، حاشية ابن عابدين: ٦٥٩/٩، والمنتقى شرح الموطأ: ١٧/٥، والتاج والإكليل لمختصر خليل: ٣٨٠/٤، ومغني المحتاج: ٥١/٢، والحسبة في الإسلام: ص٩٣، والسيل الجرار: ٨١/٣.

[٣٦] سورة النساء: ٢٩.

[٣٧] الجامع لأحكام القرآن للقرطبي: ٢٥٢/٦.

[٣٨] الهداية: ٩٣/٤، الاختيار: ١٦١/٣.

[٣٩] المصدر نفسه، والعناية شرح الهداية: ٥٩/١٠.

[٤٠] حاشية ابن عابدين: ٦٦١/٩، موطأ مالك شرح الزرقاني: ٩٩/٣، سبل السلام: ٢٥/٣، نيل الأوطار: ٣٣٥/٥.

[٤١] موطأ مالك بشرح الزرقاني: ٣٩٩/٣.

[٤٢] ينظر موطأ مالك بشرح الزرقاني: ٣٩٩/٣.

[٤٣] سبل السلام: ٢٥/٣.

[٤٤] شرح الشيخ علاء الدين محمد بن علي الحصكفي لمتن تنوير الأبصار هامش حاشية ابن عابدين: ٦٦١/٩.

(٤٥) الطرق الحكمية: ص١٨٩.

(٤٦) سورة النساء: ٢٩.

(٤٧) سورة البقرة: ١٨٨.

(٤٨) مسند أبي يعلى: ٢٩٨/٢.

(٤٩) ينظر: الطرق الحكمية: ص١٩٦.

(٥٠) ونص الحديث عن أبي سعيد قال: «اختصم رجلان في نخلة فقطع النبي ﷺ جريدة من جريدها فذرعها فوجدها خمساً فجعلها حريمها». سنن البيهقي الكبرى: ١٥٥/٦.

(٥١) سنن أبي داود: ٢٧٠/٣.

(٥٢) الأم: ٩٣/٨.

(٥٣) سورة ص: ٢٦.

(٥٤) مصنف ابن أبي شيبة: ١٢٢/٥.

(٥٥) حاشية ابن عابدين: ٦٦١/٩، المنتقى شرح الموطأ: ١٩/٥، وروضة الطالبين: ٤١١/٣-٤١٢، ومغني المحتاج: ٥١/٢، والإقناع: ص١٧، الحسبة في الإسلام: ص٧١، ونيل الأوطار: ٣٣٧/٥، السيل الجرار: ٨١/١.

(٥٦) سنن أبي داود: ٢٧٠/٣.

(٥٧) حاشية ابن عابدين: ٩/ ٦٦١، والمنتقى شرح الموطأ: ٥١٩/٥، مغني المحتاج: ٥١/٢، الإقناع: ص٧٧، الحسبة في الإسلام: ص٧١، نيل الأوطار: ٣٣٧/٥، السيل الجرار: ٨١/٣.

(٥٨) مجمع الزوائد: ١٠١/٤.

(٥٩) ينظر: المنتقى شرح الموطأ: ١٨/٥.

(٦٠) البحر الزخار: ٣١٨/٤، نيل الأوطار: ٣٣٥/٥، سبل السلام: ٢٥/٣.

(٦١) والحديث تقدم تخريجه: ص١١٨.

(٦٢) سبل السلام: ٢٥/٣.

(٦٣) صحيح مسلم بشرح النووي: ٤٣/١١.

(٦٤) شرح النووي لصحيح مسلم: ٤٣/١١.

(٦٥) مجمع الزوائد: ١١٠/٤.

(٦٦) سنن أبي داود: ٢٦٨/٣.

(٦٧) سورة الحشر: ٩.

(٦٨) هو التاجر الذي يجلب بضاعته من بلد إلى آخر للبيع. ينظر: المغرب: ص٨٧.

(٦٩) الاختيار: ١٦١/٤، الهداية: ٩٣/٤، التاج والإكليل لمختصر خليل: ٣٨٠/٤، والمنتقى: ١٩/٥، المجموع: ٣٤/١٣، ومعنى المحتاج: ٥١/٢، حلية العلماء: ٣٤٠/٤، شرح منتهى الإرادات: ١٥٩/٢، الحسبة في الإسلام: ص٣٤-٣٥، الروض النظير شرح مجموع الفقه الأكبر: ٣٠٨/٣، نيل الاوطار: ٣٣٧/٥.

(٧٠) سنن ابي داود: ٢٦٩/٣، السنن الكبرى: ٣٠٨/٣.

(٧١) الاختيار: ١٦١/٤.

(٧٢) المغني: ٤٠٦/٤.

(٧٣) سنن ابن ماجه: ٢٢٨/٢.

(٧٤) لأنها قوت الناس ومما تدعو إليه الحاجة. ينظر: إعانة الطالبين: ٢٥/٣.

(٧٥) الفتاوى الهندية: ٣١٤/٣، والاختيار: ١٦١/٤، والهداية: ٩٣/٤، والمنتقى: ١٩/٥، ومواهب الجليل: ٣٨٠/٤، وإعانة الطالبين: ٢٥/٣، والحسبة في الإسلام: ص٨٤، والإقناع: ص٧٨، ونيل الأوطار: ٣٣٧/٣.

(٧٦) صحيح مسلم بشرح النووي: ٤٣/١١.

(٧٧) سنن ابي داود: ٢٦٩/٣.

(٧٨) ينظر: الاختيار: ١٦١/٣.

(٧٩) المستدرك على الصحيحين: ٢/ ١٢، وتلخيص المستدرك: ١١/٢.

(٨٠) الحسبة في الإسلام: ص٨٤، والبيان للعمراني: ٣٥٧/٥.

(٨١) سبق تخريجه.

(٨٢) المستدرك على الصحيحين: ١٣/٢.

(٨٣) المحتكر لغة: هو المحتجن للشيء المستبد به، يقال احتكرت الشيء احتكارا، والاسم الحكرة. ينظر: جمهرة اللغة: ١٤١/٢.

واصطلاحا: هو أن يبتاع في وقت الغلاء ويمسكه ليزداد ثمنه. المهذب: ٦٤/٢.

(٨٤) الاختيار: ١٦١/٤، المنتقى: ١٧/٥، مغني المحتاج: ٥١/٢، الإقناع: ٧٨/٢، نيل الاوطار: ٣٣٧/٣، الموسوعة الفقهية الكويتية: ٩٣/٢.

(٨٥) صحيح مسلم بشرح النووي: ٤٣/١١.

(٨٦) مسند أحمد بن حنبل: ٤٥٢/٣.

(٨٧) شرح النووي لصحيح مسلم: ٤٣/١١.

(٨٨) ينظر: المغني: ٣٠٦/٣.

(٨٩) سبق تخريجه: ص١٢٥.

(٩٠) المنتقى شرح الموطأ: ١٧/٥.

(٩١) المصدر نفسه: ١٧/٥.

(٩٢) الاختيار: ٣/ ١٦١، المنتقى: ١٧/٥، حلية العلماء: ٣١٩/٤، نيل الأوطار: ٣٣٧/٣، الموسوعة الفقهية: ٩١/٢.

(٩٣) سبق تخريجه: ص١٢٥.

(٩٤) حلية العلماء: ٣١٩/٤.

(٩٥) سبق تخريجه: ص١٢٧.

(٩٦) سورة الملك: ١٥.

(٩٧) صحيح البخاري بشرح فتح الباري: ٨١٢/٨.

(٩٨) سبق تخريجه: ص١٢٥.

(٩٩) حلية العلماء: ٣١٩/٤.

(١٠٠) سورة القصص: ٨٣.

(١٠١) سورة الرعد: ٢٢.

المصادر والمراجع

١. الأحكام السلطانية والولايات الدينية، أبي الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي المتوفى سنة ٤٥٠هـ، دار الكتب العلمية، بيروت.

٢. الاختيار لتعليل المختار، عبد الله بن محمود بن مولود الموصلي الحنفي، مطبعة رستم أمين مصطفى.

٣. الإصابة في تمييز الصحابة، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني توفي سنة ٨٥٢هـ، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

٤. أصول الفقه، الشيخ محمد الخضري بك، المكتبة التجارية الكبرى بمصر.
٥. إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين، للسيد البكري بن محمد شطا الدمياطي، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
٦. الإقناع في فقه الإمام احمد بن حنبل، الشيخ شرف الدين موسى الحجاوي المقدسي المتوفى سنة ٩٦٨هـ، دار المعرفة، بيروت.
٧. الأم، للإمام محمد بن إدريس بن العباس الشافعي توفي سنة ٢٠٤هـ، شركة الطباعة الفنية المتحدة، ط١.
٨. بحوث مقارنة في الفقه الإسلامي وأصوله، أ.د.محمد فتحي الدريني، مؤسسة الرسالة.
٩. البيان في مذهب الإمام الشافعي، لأبي الحسين يحيى بن أبي الخير بن سالم العمراني ت٥٥٨هـ، دار المنهاج للطباعة والنشر.
١٠. التاج والإكليل لمختصر خليل، لأبي عبد الله محمد بن يوسف العبدري الشهير بالمواق المتوفى سنة ٨٦٧هـ، مكتبة النجاح طرابلس، ليبيا.
١١. تفسير القرآن العظيم، لأبي الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير الدمشقي المتوفى سنة ٧٤٤هـ، دار المعرفة، بيروت.
١٢. تلخيص المستدرك، للإمام محمد بن أحمد الذهبي توفي سنة ٨٤٨هـ، مكتبة ومطابع النصر الحديثة، الرياض.
١٣. التهذيب في فقه الإمام الشافعي، للإمام الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء البغوي ت٥١٦هـ، دار الكتب العلمية، بيروت.
١٤. التيسير في أحكام التسعير، لأحمد بن سعيد المجيلدي، الشركة الوطنية للنشر والتوزيع الجزائر، ط٢، ١٩٨١م.
١٥. الجامع الصحيح سنن الترمذي، لأبي عيسى محمد بن عيسى بن سورة المتوفى سنة ٢٧٩هـ، مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، بمصر، ط٣، ١٣٩٦هـ.
١٦. الجامع لأحكام القرآن والمبين لما تضمنه من السنة وآي الفرقان، محمد بن احمد بن ابي بكر القرطبي المتوفى سنة ٦٧١هـ، مؤسسة الرسالة، لبنان، ط١.
١٧. جمهرة اللغة، الإمام محمد بن الحسين بن دريد الأزدي البصري المتوفى ببغداد سنة ٣٢١هـ، مطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد، ١٣٤٥هـ.
١٨. حاشية ابن عابدين، للشيخ علاء الدين محمد بن علي الحصكفي المتوفى لمتن تنوير الأبصار، دار المعرفة، بيروت، ط١.

١٩. الحاوي الكبير في فقه الإمام الشافعي، تصنيف أبي الحسين علي بن محمد بن حبيب الماوردي ت٤٥٠هـ، دار الكتب العلمية، بيروت.
٢٠. الحسبة في الإسلام، لشيخ الإسلام احمد بن عبد الحليم ابن تيمية، الدار العثمانية- دار ابن حزم، ط١.
٢١. حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء، للإمام سيف الدين محمد بن أحمد الشاشي القفال، مكتبة الرسالة الحديثة، الأردن، ط١.
٢٢. الروض النظير شرح مجموع الفقه الأكبر، الحسين بن احمد بن الحسين السياغي المتوفى سنة ١٢٢١هـ، دار الجيل، بيروت.
٢٣. سبل السلام، الإمام محمد بن إسماعيل الكحلاني الصنعاني المتوفى سنة ١٠٩٥هـ، دار إحياء التراث العربي.
٢٤. سنن ابن ماجه، للحافظ أبي عبد الله محمد بن يزيد القزويني توفي سنة ٢٧٥هـ، دار إحياء الكتب العربية.
٢٥. سنن ابي داود، للحفاظ سليمان بن الأشعث الأزدي توفي سنة ٢٧٥هـ، دار الحديث، القاهرة.
٢٦. السنن الكبرى، لإمام احمد بن الحسين بن علي البيهقي المتوفى سنة ٤٥٨هـ، بهامش الجوهر النقي، دار الجيل، بيروت- لبنان.
٢٧. السياسة السعرية في المذهب الاقتصادي الإسلامي، رسالة ماجستير إلى كلية الشريعة، جامعة بغداد، المقدمة من قبل الطالب عبد الستار إبراهيم رحيم الهيتي.
٢٨. السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية، للإمام تقي الدين أحمد بن عبد الحليم بن تيمية، مكتبة المعارف، بغداد.
٢٩. السيل الجرار، للشيخ محمد بن علي الشوكاني المتوفى سنة ١٢٥٠هـ، دار الكتب العلمية، بيروت.
٣٠. شرائع الإسلام في مسائل الحلال والحرام، لجعفر بن الحسن الهذلي، المشهور بالمحقق الحلي، مؤسسة مطبوعاتي إسماعليان.
٣١. شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك، للإمام محمد بن عبد الباقي الزرقاني ت١١٢٢هـ، المكتبة العصرية، بيروت.
٣٢. شرح الشيخ علاء الدين محمد بن علي الحصكفي لمتن تنوير الأبصار هامش حاشية ابن عابدين، دار المعرفة، بيروت- لبنان.

٣٣. شرح منتهى الإرادات دقائق أولى النهى بشرح المنتهى، للشيخ منصور بن يونس بن إدريس البهوتي توفي سنة ١٠٥١هـ، مؤسسة الرسالة.
٣٤. صحيح مسلم بشرح النووي، للإمام مسلم بن الحجاج القشيري ت٢٦١هـ، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
٣٥. الطرق الحكمية في السياسة الشرعية، للإمام محمد بن أبي بكر بن القيم الجوزية ت٧٥١هـ، دار الكتب العلمية، بيروت.
٣٦. عون المعبود شرح سنن أبي داود، للإمام محمد شمس الحق العظيم آبادي، دار الكتاب العربي، بيروت.
٣٧. الفتاوى الهندية، لجنة علماء برئاسة نظام الدين البلخي، دار الفكر.
٣٨. الفروع، لأبي عبد الله بن محمد بن مفلح المقدسي الحنبلي المتوفى سنة ٦٧٣هـ، بذيله تصحيح الفروع.
٣٩. الفقه الإسلامي وأدلته، الدكتور وهبة الزحيلي، دار الفكر، سوريا.
٤٠. فقه السنة، السيد سابق، دار الكتاب العربي، بيروت، ط١، ١٣٩١هـ.
٤١. قليوبي وعميرة، لشهاب الدين أحمد بن أحمد بن سلامة القليوبي توفي سنة ١٠٦٩هـ، مطبعة مصطفى البابي الحلبي، مصر.
٤٢. لسان العرب، للإمام أبي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور، دار صادر للطباعة والنشر– دار بيروت للطباعة والنشر.
٤٣. مجمع الزوائد ومنبع الفرائد، للحافظ نور الدين علي بن ابي بكر الهيثمي المتوفى سنة ٨٠٧هـ، دار الكتاب العربي، بيروت– لبنان.
٤٤. المجموع شرح المهذب، لمحمد بن الحسين المطيعي ت١٣٥٤هـ، مطبعة التضامن الأخوي، مصر.
٤٥. المستدرك على الصحيحين، الإمام الحافظ أبي عبد الله محمد بن عبد الله بن محمد الحاكم النيسابوري المتوفى سنة ٤٠٥هـ، بذيله التخليص للحافظ الذهبي، دار الكتاب العربي، بيروت.
٤٦. مسند أبي يعلى، لأحمد بن علي بن المثنى أبي يعلى الموصلي التميمي، دار المأمون للتراث، دمشق، ط١، ١٤٠٤ هـ/ ١٩٨٤م، تحقيق: حسين سليم أسد.
٤٧. المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، للإمام احمد بن محمد بن علي المقرئ الفيومي المتوفى سنة ٧٧٠هـ، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط١، ١٤٢٥هـ.
٤٨. مصنف ابن أبي شيبة، للحافظ عبد الله بن محمد بن إبراهيم ت٢٣٥هـ، دار الفكر.

٤٩. المغرب، لناصر بن عبد السيد أبو المكارم المطرزي، دار الكتاب العربي.
٥٠. مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، للإمام شمس الدين محمد بن الخطيب الشربيني المتوفى سنة ٩٧٧هـ، دار المعرفة، بيروت.
٥١. المغني على متن المقنع، للامام موفق الدين عبد الله بن احمد بن قدامة المتوفى سنة ٦٢٠هـ، دار الفكر، لبنان، ط١.
٥٢. المنتقى شرح موطأ الامام مالك، ابي الوليد سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب المتوفى سنة ٤٩٤هـ، دار الكتاب، العربي، لبنان.
٥٣. المهذب في فقه الإمام الشافعي، للإمام إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي ت٤٧٦هـ، دار الكتب العلمية، بيروت.
٥٤. الموسوعة الفقهية، إصدار وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الكويت.
٥٥. موطأ الإمام مالك بشرح الزرقاني، للإمام مالك بن أنس الأصبحي ت١٧٩هـ، المكتبة العصرية، بيروت.
٥٦. نيل الاوطار شرح منتقى الأخبار، محمد بن علي بن محمد الشوكاني، دار الفكر.
٥٧. الهداية شرح بداية المبتدي، الشيخ ابي الحسن علي بن أبي بكر بن عبد الجليل المرغيناني المتوفى سنة ٥٩٣هـ، مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر، الطبعة الأخيرة.
٥٨. الوجيز في أصول الفقه، د.عبد الكريم زيدان، مؤسسة الرسالة، ط١، ٢٠٠٤م.